

- صدور قرار وزير المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن القواعد والاجراءات المنظمة لانتخاب أعضاء مجلس إدارة البورصة المصرية. (بالعدد ١١٣ بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٧)
- صدور قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية حيث أتاح لهيئة التنمية الصناعية منح تصاريح تشغيل مؤقتة للمنشآت والمصالح الصناعية الغير مرخص لها لمدة سنة ويجوز تجديدها لتوفيق أوضاعها حتى صدور التصاريح والتراخيص النهائية. (بالعدد ١٧ مكرر (د) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣)
- صدور قرار وزير المالية رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية للقانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ حيث أوجب بموجب هذا القانون سداد قيمة الواردات التي تتجاوز ألفي دولار من خلال البنوك المصرفية وعلى أن تتولى البنوك إخطار الجمارك الكترونيا بالمبالغ المسددة بموجب القرار رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧. (العدد ١٢٤ بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣٠)
- صدور قرار وزير المالية رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ صدور اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بموجب القرار رقم ١٢١٦. (بالعدد ٢١ مكرر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٧)
- صدور قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧. (بالعدد ٢١ مكرر (ج) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣١)
- صدور قرار وزير المالية رقم ٨٤٦ لسنة ٢٠١٧ صدور اللائحة التنفيذية المعدلة للقانون ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شان سجل المستوردين. (بالعدد ١٤٤ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢)
- صدور قرار وزير المالية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧ بصور اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥. (بالعدد ١٦٨ بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٦)
- صدور قرار وزير المالية رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تحديد أوجه النشاط التجارى والصناعى. (بالعدد ٢٧٩ تابع (د) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١)
- صدور قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ والخاص باصدار اللائحة التنفيذية لقانون القيمة المضافة.
- فوض السيد وزير المالية رئيس مصلحة الضرائب المصرية فى تطبيق المادة ٥٢ من القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ التى تحدد نظم الرقابة على دفاتر ومستندات المسجلين ونظم الحسابات الالكترونية وأجهزة البيع الالكترونى وتقرير الاحكام والقواعد الاجرائية اللازمة فى تطبيق أحكام هذا القانون. (صادر بالعدد رقم ٥٥ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧)
- صدور قرار وزير المالية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٧ والخاص بتعديل المواد ارقام ٥٢ مكرر ٣ ، ٧٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ باستبدال عباره شركات الایداع والقيد المركزى وبنوك الایداع المرخص لها بمزاولة النشاط بعبارة « الجهة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية. (بالعدد ١١١ تابع (ب) بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٥)
- صدور قانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتعديل المواد أرقام ٥٣ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وإضافة مادتان جديدتان هما ٨٣ ، ٨٣ مكرر (١) إلى قانون ضريبة الدمغة ١١١ لسنة ١٩٨٠. (بالعدد ٢٤ مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٩)
- صدور القانون ٨٢ لسنة ٢٠١٧ بتعديل أحكام المادة الثامنة من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل أسعار شرائح الضريبة على الدخل وتحديد شرائح الخصم وفقا لذلك. (بالعدد ٢٤ مكرر (ج) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢١)
- صدور قرار وزير المالية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠. (بالعدد ١٦٨ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٦)
- صدور قرار وزير المالية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧ بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ للضريبة على الدخل. (بالعدد ١٦٨ تابع بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٦)

ملخص بأهم التعديلات للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

مقدمة :

صدر القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض احكام القانون ١٥٩ لسنة ليتواءم في تعديلاته هذه مع بعض متطلبات الوقت المعاصر والتغير في المجتمع الاقتصادى والرؤية والاستراتيجيه والوضع الحالى للبلاد يشمل في تعديلاته مايلى :

ادرج القانون شركات الشخص الواحد ضمن المنشآت التى يختص بها فاستبدل مسمى القانون ليصبح قانون شركات المساهمة والتوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد .

- اقتصر نطاق العمل بهذا القانون على الشركات التى مركزها الرئيسى او تزوال نشاطها الرئيسى فى جمهورية مصر العربية .
- اتاح الفرصه فى القانون للشركات التى يقل نصاب عدد الشركاء فيها عن الحد القانونى التى نص عليه القانون ان توفق اوضاعها خلال سته اشهر على الاقل وتستكمل عدد هذا النصاب والاصبحت منحل بحكم القانون او بطلب من بقى من الشركاء ان تتحول الى شركة من شركات الشخص الواحد مع مسئولية الشخص المتبقى الكامله عن جميع الاموال والتزامات الخاصة بالشركة .
- اسند القانون التحقق من التقييم الصحيح للحصص العينه الداخلة فى راسمال الشركة او زيادة الى هيئه الاستثمار بواسطه لجنه تشكيل داخل الهيئه والزم تلك اللجنه باتباع معايير التقييم العقارى والمالى للمنشآت على ان يودع تقرير تلك اللجنه فى مدة اقصاها ستون يوما من تاريخ احواله الاوراق اليها .
- قرر القانون تمتع الاسهم الممتازة بامتيازاتها وقواعد تعديل تلك الانتميازات .
- حظر القانون على الشركة باى حال من الاحوال ان تحصل على اذن خزانه بما يجاوز ١٠ ٪ من اسهمها وعين على الشركة ان تتصرف فيما تحصل عليه من اسهم الخزانه فى مدة لاتتجاوز سنه من تاريخ الحصول عليها ولم يتعتبر القانون ان من قبيل هذه التصرفات البيع لاحد الشركات التابعه بينما اجاز ان يكون هذا التصرف فى صورته توزيع للعاملين كجزء من نصيبهم من الارباح .
- اجاز القانون ان يكون اجتماع الجمعية العموميه العادية صحيحا اذا حضرها مساهمون يمثلون ربع راس المال على الاقل مالم ينص النظام الاساسى للشركة على غير ذلك وشريطه الا يتجاوز هذا النص نصف راس المال .
- حدد القانون الحد الادنى لصدور قرارات جميعه غير العادية ان تصدر بموافقة ثلثى الاسهم الممثله فى الاجتماع الا فيما عدا
- قرارات زياده او تخفيض راس المال او حل الشركة قبل موعدها او تغيير غرضها او تصفيته ولا تعد صحيحه الا بموافقة ثلثه ارباع الاسهم الممثله فى الاجتماع .
- اتاح القانون جواز عقد اجتماعات مجلس الادارة بواسطه التقنيات الحديثه للاتصال ومنها التوقيع الالكترونى .
- اجاز القانون للشركاء الحائزين على ربع راس المال الدعوه لانعقاد الجمعية العامه للنظر فى الموضوعات التى يردن الدعوه لها شريطه ان يحصر هذه الجمعيات عدد يمثل نصف راس المال على الاقل .
- اجاز المشرع لشركات الشخص الواحد المنشأة طبقا لاحكام هذا القانون الا يسأل مالکها سواء كان شخص طبيعيا او اعتباريا عن التزاماتها الا فى حدود راس مال الشركة المخصص لها .

الكتب الدورية لسنة ٢٠١٧

الكتاب الدورى رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن محاسبة أصحاب حقوق الملكية الفكرية عن ضريبة المهن الحرة وغير التجارية

طبقاً للتعليمات التنفيذية رقم (٢) لسنة ١٩٨١, والمادة (٣٣) والبند رقم (٢) من المادة (٣٢) من قانون ٢٠٠٥/٩١:

تخضع لضريبة المهن الحرة وغير التجارية: الإيرادات التى يحصل عليها أصحاب حقوق الملكية الفكرية (المؤلفين/ الأدباء/ الملحنين....) والمحمية بقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

مع ضرورة مراعاة المصلحة لمدى التزام المأموريات بالآتى:

- معرفة أسماء الجهات المباع لها أو المستغلة للملكية الفكرية ومحاسبتهم عن كافة المبالغ الخاصة بالشراء أو الاستغلال ومقابل حق الأداء العلنى.

- تجميع البيانات من جمعية المؤلفين والملحنين سنوياً.

تخضع لضريبة المهن الحرة وغير التجارية : أى إيرادات أخرى تتحقق ولم يرد ذكرها فى المادة رقم (٦) من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

الكتاب الدورى رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحديد الشخص المسئول قانوناً على المنشأة ومن له حق الحضور أمام مصلحة الضرائب

أولاً: الشخص المسئول قانوناً أمام المصلحة عن كل أعمال المنشأة:

- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: الممول شخصياً هو المسئول.
- بالنسبة للأشخاص الاعتبارية: المدير أو الشريك فى شركات الاشخاص والواقع رئيس مجلس الادارة او العضو المنتدب أو مدير عام الشركة فى شركات الأموال.

ثانياً: الأشخاص الذين لهم الحق فى القيام باعمال الشركة أمام مصلحة الضرائب:

- يحق للمحاسبين والمراجعين ومن منهم تحت التمرين، والمأحميين بشرط ان يتضمن التوكيل الرسمى انهاء الأعمال الضريبية الخاصة بالمحاسبة والربط الضريبى.
- يحق للوكيل بتوكيل رسمى (الازواج والاقارب حتى الدرجة الثالثة) والأوصياء عن القصر والمفوضين بتفويض رسمى.

الكتاب الدورى رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحديد اجراءات المقاصة للمبالغ المسددة بالزيادة طبقاً لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة والشروط والمتطلبات اللازم توافرها لاجرائها طبقاً لنص الكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ٢٠٠١

الكتاب الدورى رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧

بشأن اعتماد فروق (ارباح / خسائر) تدبير العملة الاجنبية

عند تحديد وعاء ضريبة الدخل عن عام ٢٠١٦ فى ضوء القرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٧

طبقاً للكتاب الدورى رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧ فى هذا الشأن عن سنوات ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥ وفى ضوء القرار الوزارى رقم ٤١٨ لسنة ٢٠١٧ فإنه يتم اعتماد فروق تدبير العملة الصادر بالقرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٧.

الكتاب الدورى رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن تجديد تطبيق نظام الدفعات المقدمة طبقاً للقواعد والتعليمات العامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والكتاب الدورى رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وأيضاً الكتاب الدورى رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩

تقوم المصلحة بقبول طلب التجديد المقدم من الممول متى توافرت الشروط الآتية:

- ألا يكون قد تم تطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة (وفقاً لنص المادة ٥٩ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته) على الفترة الضريبية المراد تجديد تطبيق نظام الدفعات المقدمة لها.
- ألا يكون الممول قد سبق له العدول أو تم اعفائه أو حرمانه من تطبيق نظام الدفعات المقدمة وذلك وفقاً لحكم المادة ٦٤ و ٦٥ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- يظل حق الممول فى تقديم طلب التجديد قائماً حتى قيام الجهات التى يتعامل معها بالخصم منه تحت حساب الضريبة.

الكتاب الدورى رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧

بشأن احكام المادة (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون وتعديلاته بالبندين ٥, ٦
تحدد المامورية المختصة بمحاسبة الممول عن ايراد الثروة العقارية وفقاً لاربع حالات للممول:

أولاً: يقتصر نشاط الممول على ايرادات الثروة العقارية:

- اذا كان محل اقامة الممول معلوماً للمصلحة فإن المامورية التى تقوم بمحاسبته هى المامورية الكائن بها عنوان اقامته.
- اذا لم يكن محل اقامة الممول معلوماً للمصلحة فان المامورية هى الكائن بها العقار محل المحاسبة.

ثانياً: دخل الممول تجارى وصناعى وثروة عقارية:

تكون المامورية هى التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط التجارى أو الصناعى.

ثالثاً: دخل الممول ناتج من نشاط مهنى وغير تجارى وثروة عقارية:

تكون المامورية المختصة هى الكائن فيها النشاط المهنى.

رابعاً: فى حالة تكرار التصرفات العقارية للممول:

يحاسب الممول وفقاً للبند رقم (٧) من المادة ١٩ من قانون ٢٠٠٥/٩١, وتكون المامورية المختصة هى التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط وفقاً لاحكام البنود (٢, ٤) من المادة ٨ من اللائحة التنفيذية وما ورد بالبند (٣) من الكتاب الدورى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦.

الكتاب الدورى رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن مدى جواز اجراء الخصم (مقاصة) بين الخسائر المحققة للممول فى احد مصادر ايراداته من عناصر ضريبة الدخل وبين الارباح المحققة فى اى عنصر اخر خاضع للضريبة طبقاً لاحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

- طبقاً لحكم المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية, والفقرة الثانية بالمادة (٦) من ق ٢٠٠٥/٩١ وتعديلاته, والمادة ٢٩ من قانون ٢٠٠٥/٩١ والمادة رقم ٣٧ من لائحته التنفيذية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥:

- يحق للممول خصم الخسائر المحققة من النشاط المهنى من وعاء الثروة العقارية بشرط أن يكون الممول قد طالب محاسبته على اساس الايراد الفعلى وذلك حتى الفترة الضريبية ٢٠١٢ وذلك طبقاً للمادة ٤٠ من ق ٢٠٠٥/٩١ والمادة ٥٠ من لائحته التنفيذية.

قوانين وقرارات

- يجوز خصم الخسائر المحققة للممول من وعاء الثروة العقارية من إيرادات النشاط التجارى أو المهني وذلك مدى التزام الممول بتطبيق المادة ٤٠ من القانون والمادة ٥٠ من لائحته التنفيذية وطلب محاسبته على أساس الإيراد الفعلى وذلك حتى الفترة الضريبية ٢٠١٢.

طبقاً للقانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٤:

- لا يحق للممول اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ خصم الخسائر المهنية المحققة من وعاء إيرادات الثروة العقارية التى يحاسب عنها على أساس حكمى لامجال للخصم او الترحيل بعد المصروف الحكمى.
- لامجال لتحقيق خسائر عقارية حيث أن الإيراد الناتج عن التاجير يحسب على أساس القيمة الايجارية الفعلية مخصصاً منها ٥٠٪ مقابل جميع التكاليف والمصروفات.
- يحق للممول خصم الخسائر المهنية من الارباح التجارية فى ذات السنة فى حالة كونه ممسكاً لدفاتر وحسابات منتظمة للنشاط المهني.

الكتاب الدورى رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٧

- بشأن احكام تطبيق الضريبة على المرتبات وما فى حكمها وفقاً للتعديلات التى تمت بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧
- أولاً: بالنسبة للفترة قبل العمل بالقانون يسرى عليه القانون المعمول به قبل صدور التعديلات.

ثانياً: فيما يخص الفترة الضريبية التى يتم الخصم الضريبى بشأنها:

- لايطبق الخصم الضريبى المقرر بالمادة (١) من ق ٢٠١٧/٨٢ على الجزء من ايراد الممول الذى تحقق خلال الفترة السابقة على ٢٠١٧/٧/١.

ثالثاً: يتم حساب الخصم الضريبى وفقاً للمادة (١) من القانون كالاتى:

- تحديد صافى الدخل السنوى بعد الحصول على كافة الاعفاءات ويتم حساب اجمالى الضريبة المستحقة على ذلك الوعاء.
- تحسب الشريحة المعفاة ٧٢٠٠ وفقاً للمادة (٨) من ق ٢٠١٧/٨٢.
- - تحدد الشريحة الضريبية الواقع فيها إيرادات الممول وتحدد نسبة الخصم الضريبى المستحق وفقاً لتلك الشريحة وذلك وفقاً للبند ٤.

- الضريبة واجبة السداد = اجمالى الضريبة المستحقة – الخصم الضريبى

رابعاً: تلتزم جهة العمل باجراء تسوية ضريبية واحدة فقط فى نهاية الفترة الضريبية ٢٠١٧.